

نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني

سارة محمود خليفة *

ملخص

تقوم هذه الدراسة والتي أثرت البحث بها على تسليط الضوء على موضوع فقهي قانوني معاصر ظهر كنتيجة للتقدم الطبي والعلمي الذي ارتقى إلى حد إيجاد بدائل طبيعية وصناعية تقوم مقام الأعضاء البشرية الأصلية في حال تعرض الإنسان إلى ما من شأنه تعطيل هذه الأعضاء عن أداء وظائفها التي خلقت من أجلها مثل: المرض والحرب وأفعال الإيذاء المقصودة وغير المقصودة... سواء أكانت هذه البدائل من أجسام بشرية حية أو أجساد بشرية وافتها المنية شريطة أن يتم نقل هذه البدائل وزراعتها ضمن قيود وأسس محددة كفلتها أحكام الشرع الإسلامي الحنيف والقانون الأردني متمثلاً ب: قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977، والتي لا يمكن تجاوزها أو التنصل من الالتزام بها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

الكلمات الدالة: نقل، زراعة، الأعضاء البشرية، قيود.

المقدمة

تساؤلات من بينها: ما المقصود بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية؟، هل تجيز الشريعة الإسلامية إجراء مثل هذه العمليات؟ هل أجازت التشريعات الأردنية ذات الشأن إجراء مثل هذه العمليات؟ ما مدى التوافق بين أحكام القانون الأردني مع أحكام الشرع الإسلامي الحنيف بخصوص هذه العمليات؟ هل عالجت التشريعات الأردنية هذا الموضوع بشكل كافٍ أم هي بحاجة للمزيد من النصوص القانونية المنظمة له؟ وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات فقد اتبعت المنهج التحليلي القائم على بيان النصوص الشرعية والقانونية الخاصة بهذا الموضوع مع الإشارة لأحكام القضاء الأردني بشأن بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

وقد قمت بعرض هذا الموضوع بصياغة جديدة وملمة بحثياته وبما يتناسب مع طبيعته، كما أنني قد اقتصرته الشق الشرعي في هذا البحث على توضيح القيود التي وضعها الفقهاء المجيزين لمثل هذه العمليات دون المعارضين بشكل يتلاءم مع طبيعة هذه البحوث الموجزة؛ حيث أن إيراد أدلة وآراء كلا الاتجاهين يحتاج لأطروحة دكتوراه لكثرتها ولا مجال لعرضها في حدود هذه الأبحاث.

وقد تناولت هذا الموضوع ضمن مطلبين وحوى كل مطلب تقسيمات فرعية شاملة لموضوع هذا البحث، وكان المطلب الأول بعنوان: ماهية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمطلب الثاني بعنوان: أسس تبرير عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ومن ثم الخاتمة والمراجع، وأسأل الله العليّ القدير النفع لي ولكم.

مع التطور العلمي الهائل الذي مرت به البشرية في القرون الماضية ومع ظهور حاجة الإنسان إلى أعضاء بشرية طبيعية تغنيه عن البدائل الصناعية والتي وان قامت بأداء الوظيفة التي صنعت من أجلها إلا أنها لن تكون بقدرة وكفاءة العضو البشري الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل لمباشرة تلك الوظيفة، ولأنه وفي بعض الأحيان من الصعب الحصول على هذه الأعضاء من أجسام أناس أحياء، كان لابد من أخذها وتأمينها من جثث الأشخاص الذين وافتهم المنية فور حدوث الوفاة، بشكل يكفل الحفاظ على القيمة البيولوجية الحيوية لتلك الأعضاء، وسواء تم نقل الأعضاء من أجسام حية أو ميتة فإن هنالك قيود شرعية وقانونية لا يمكن تجاوزها لإبقاء مثل هذه العمليات في إطار المشروعية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث بأن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تتطوي على جوانب عديدة غاية بالأهمية، فإضافة للجانب الطبي المتعلق بماهية هذه العمليات وكيفية إجرائها هنالك الجانب الشرعي المتمثل بموقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات، وكذلك الجانب القانوني الذي نظم وقيد إجراء مثل هذه العمليات بشكل يضيف المزيد من الحماية لجميع أطرافها، ولبيان هذه الجوانب لابد من الإجابة على عدة

* ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/10/15، وتاريخ قبوله 2016/1/28.

المطلب الأول

ماهية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يعرف العضو لغة: " العضو بضم العين وكسرهما: واحد من الأعضاء، وهو كل عظم وافر بلحمه " (ابن منظور، 1968).

أما في الطب فهو: " أي جزء من الإنسان بما يعم الأنسجة والخلايا والدماغ، وتنقسم في نوعين:

أ- الأعضاء الفردية (لا يوجد مثيل لها يقوم بنفس وظيفتها مثل: القلب والكبد ويؤدي نقلها لحدوث الوفاة).

ب - الأعضاء المزدوجة (يوجد مثيل لها يقوم بذات الوظيفة ولا يؤدي نقلها لحدوث الوفاة) " (فهيم، 2012) أنظر أيضاً: الشاشاني، (2011) (الزيود 2007) (المصاروة، 2003).

ومن ناحية فقهية فقد ورد تعريف للعضو البشري في قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان حيا أو ميتا المنعقد في جدة بتاريخ 11/فبراير/1988 على أنه: " أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، وسواء أكان متصلا به أم انفصل عنه " طالع الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الاسلامي:

www. fiqhacademy.org

أما قانوناً فقد عرف قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977 (نشر في العدد رقم 2704 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1320 وسرى مفعوله بتاريخ 1/6/1977) العضو البشري في نص المادة الثانية منه على أنه " أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه "ومما هو ظاهر فإن هذا التعريف مبهم ولم يحدد المقصود بالعضو البشري بالشكل المطلوب حيث فسر الشيء بذاته، وباعتقادي يمكن تعريفه على أنه: أي جزء من أجزاء الجسم الذي يضمن الحفاظ على سلامته وتكامله وأدائه لوظيفته على نحو طبيعي، والذي قد يترتب على المساس به هدم للوظيفة التي خلق من أجلها وقيام المسؤولية بحق من يتعرض له بشكل مخالف لأحكام القانون.

وهناك مصدران للأعضاء البشرية هما: أ - أجسام الأشخاص الأحياء ب- أجساد المتوفين حديثاً.

هذا بشأن تعريف العضو البشري الذي يعتبر الأساس للبحث في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فبعدم تواجد الأعضاء البشرية لا مجال لإجراء مثل هذه العمليات. ويقصد بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تبعاً لما ورد في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني: " نزعه أو ازالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو

غرسه في جسم إنسان حي آخر "، في حين عرفت المادة الثانية من البريتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أقرها مجلس أوروبا في أوفيدو (اسبانيا) في 4/ابريل/1997 على أنها: " نزع الخلايا أو الأنسجة من شخص ونقلها لآخر أو زرعها فيه " طالع الموقع الإلكتروني التالي:

www.damasuniv.edu.sy

كما يمكن تعريفها على أنها: " استبدال عضو أو نسيج مصاب بآخر سليم وقد يكون مصدر العضو المنقول الشخص ذاته كاستئصال شريان من الأرجل لاستبداله بشريان تالف في القلب، أو يكون الاستبدال من شخص آخر " (فهيم، مرجع سابق)، أو هي " القيام وفقاً لضوابط معينة بأخذ عضو من إنسان سواء أكان حيا أو ميتا بغرض زرعها في إنسان حي آخر دون نية المتاجرة به" (عبد السميع، 2006) (السوليميين، 2001)

وعليه فإن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تتضمن ثلاث أعمال جراحية مرتبطة ببعضها البعض وهي (الهريش 1996) أيضا (شديفات، 2011):

أ- عملية استئصال العضو السليم من المنقول منه.

ب - عملية استئصال العضو التالف من المنقول اليه.

ج - عملية غرس العضو السليم محل العضو التالف.

ونقل الأعضاء ثلاث صور (حسن، 2013) أيضا (المومني وآخرون، 2010) تقسم من حيث مصدرها على الشكل الآتي: الصورة الأولى: (النقل الذاتي) وهنا يتم نقل عضو من جسم الإنسان المريض إلى ذات الجسم، كأن يقوم الطبيب باستئصال واستخدام شريان أو وريد لعلاج انسداد أو تمزق لشريان في موضع آخر في نفس جسم المريض وهنا تكون أمام عمليات نقل الأعضاء للأحياء، ولا قيد هنا باستثناء مراعاة الأصول الطبية في العلاج.

الصورة الثانية: نقل الأعضاء الفردية التي ليس لها مثيل وغير المتجددة وهنا لا يجوز التبرع بهذه الأعضاء ان كان جسم المعطي أو المانح لا يزال على قيد الحياة، حيث يعد نقلها في هذه الحالة من قبيل الانتحار، لأنها وان أحييت آخر فينقلها ستودي بصاحبها للهلاك، فمن يتبرع بقلبه يضيع حقا لله عز وجل لا يقل عن الحق الذي يراد احيائه بهذا الايثار، كما أن هذا النوع من التبرع يعد تنازلاً عن حق الحياة الذي يحميه القانون، وسيترتب عليه الموت المحقق للشخص المنقول منه، وبالتالي فالتبرع هنا يعد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولأحكام قانون العقوبات الأردني، على أنه إن تم نقل الأعضاء من جسد إنسان ميت فور وفاته فلن يكون المنع بذات المنع

المقرر فيما لو كان جسم المعطي حيا.

الصورة الثالثة: نقل الأعضاء المزدوجة أو المتجددة، وهنا فان الجسم قادر على أداء وظائفه بإحدى هذين العضوين، حيث يستطيع الإنسان العيش بإحدى كليتيه، ولكن المشكلة هنا لا تثور بشأن التبرع والنقل وانما بسبب الخوف من استغلال قدرة الجسم على البقاء والاستمرارية بإحداها والقيام ببيع الأخرى تحت مسمى الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني

أسس تبرير عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

ومع أن عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها في أجسام مرضى بحاجة قد لاقت القبول لدى العديد من الأطباء والفقهاء المحدثين، إلا أنه كان لزاما تحديد أسس إباحة هذه العمليات، وبهذا الشأن ظهرت نظريات فقهية تفسر سبب إجازة هذه العمليات، كما أن الشريعة الإسلامية والتشريع الأردني قد وضعوا شروطا لكي تبقى هذه العمليات في حدود المشروعية، وسنتناول هذه الأفكار تباعاً.

الفرع الأول: النظريات الفقهية المبررة لعمليات نقل وزراعة

الأعضاء البشرية

أولاً: حالة الضرورة

وهي: "مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر الجسيم وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين" (المجالي، 2010) أيضا: (الهريش، مرجع سابق) (شديفات، مرجع سابق)، أو هي " الحالة التي يجد الإنسان نفسه أو غيره، مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع، فلا يرى سبيلا للخلاص منه الا بارتكاب الفعل المكون للجريمة " (ديات، 1989)، وقد تناول قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته (نشر في العدد رقم 1487 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 374 وسرى مفعوله بتاريخ 1960/5/1) حالة الضرورة بنص المادة (89) على النحو الآتي: " لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر " (أنظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بهذا الشأن: * تمييز جزاء 2012/113، منشورات القسطاس، تاريخ 2012/3/13. * تمييز جزاء 2011/980، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/8/22. * تمييز جزاء 2010/1415، منشورات القسطاس، تاريخ 2010/10/20، تمييز جزاء 2010/335، منشورات القسطاس، تاريخ 2010/3/30.

وتقوم حالة الضرورة في اطار نقل وزراعة الأعضاء

البشرية من خلال الموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها كل من المريض والسليم من جهة، والآمال التي يحتمل أن يستفيد منها المريض من جهة أخرى ومع أن كل عمل طبي يجريه الطبيب يتضمن جرح لجسد المانح حيا أو ميتا الا أن به دفع لخطر محقق وهو الموت الذي قد يؤدي بحياة المريض، شريطة أن تتناسب أفعال الجرح والبتز والاستئصال التي ستتم في جسد المعطي مع الخطر الذي يحيط بجسد المتلقي (أنظر المادة الثانية من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة الأردني لسنة 1989، نشر في العدد رقم 3607 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 381 وسرى مفعوله بتاريخ 1989/2/16) (شديفات، مرجع سابق) (الهريش، مرجع سابق) (السوليميين، مرجع سابق) (عمر، 2001)، وهنا لا يسأل الطبيب الجراح جزائيا عن هذه الأفعال باعتبار أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية على أن تتوفر ضوابطها (عبد السميع، مرجع سابق) (الخرابشة، 2010) وهي:

- أ - أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى الفاعل من تلف نفسه أو عضو من أعضاء جسده أو جسد غيره.
- ب - أن يكون الخطر حال قائم لا منتظر.
- ج - لا وسيلة لدفع الخطر الا بفعل جرمي.
- د - تتناسب الفعل مع الخطر، أي أن الضرورة تقدر بقدرها.

ويجتمع هذه الشروط، فان عمليات جرح واستئصال عضو من جسد سليم حي أو ميت لزرعها في جسم مريض انقادا لحياته تكون مبررة، وبهذا لا مسؤولية جزائية على الطبيب فحالة الضرورة هي المبررة لمثل هذه الأعمال الطبية.

ثانيا: نظرية المصلحة الاجتماعية

تؤسس هذه النظرية قواعدها على فكرة التضامن الاجتماعي، بحيث يتم التضحية والتنازل عن حق إنسان ببقاء أعضاء جسده أو جنته مكتملة العدد والوصف حفظا لمصلحة إنسان آخر من المحتمل بقاءه على قيد الحياة ان تم نقل تلك الأعضاء اليه وحمايته من موت وشيك الوقوع ان لم يتم هذا النقل، إلا أنه لدى أنصار هذه النظرية مخاوف من أن تستغل هذه النظرية لنقل الأعضاء من أجساد أصحابها رغما عنهم وبالإكراه تحت شعار التضامن والمصلحة الإنسانية، ولكن من الممكن تدارك هذه المخاوف والتحفظات على اعتبار أن مثل هذه الأعمال الطبية الجراحية لا تتم الا بعد التحقق من رضا المعطي أو المانح أو نويه، وأن تصرفه كان تبرعا منه وأداء لدوره الأخلاقي والإنساني الذي يتطلع مجتمعه إلى المبادرة في تقديمه عندما يتطلب الأمر ذلك. (مقابله، 2006)، أيضا:

غير مباشر، وألا تتسبب عملية النقل بتسوية الجثة التي أخذ منها.

سادسا: أن يتم إجراء هذه العمليات في مستشفيات متخصصة وعلى يد أطباء ثقات.

سابعا: يحرم بيع وشراء الأعضاء البشرية واستغلال المرضى.

ثامنا: يحرم التبرع بالأعضاء للمحاربين من غير المسلمين، ويكره التبرع للمسلمين منهم.

تاسعا: يحرم التبرع لمن يستغل عملية النقل في انتهاك حرمت الله عز وجل.

الفرع الثالث: شروط نقل الأعضاء البشرية في القانون الأردني

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت عدد من القيود لإجازة إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من أجساد الأحياء والأموات، فإن المشرع الأردني نظم مسائل الانتفاع بالأعضاء البشرية بقانون خاص هو قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الذي تناول في نصوصه شروط نقل الأعضاء البشرية سواء من الأجسام الحية أو الميتة وحالات جوازها (عرفة، 2009) أيضاً: (الأنصاري، 2000) (بدوي، 1999) (المشاي والسعدي 1996) (السفاسفة، 2004)، وبمطالعة نصوص القانون سالف الذكر الذي سعى إلى إقامة رابطة قانونية سليمة بين المرضى والمتبرعين والأطباء، فقد وضع شروط جامعة لذلك ورتب المسؤولية على المخالف، وأسأسمها في ثلاث محاور:

أولاً: القيود القانونية المتعلقة بنقل الأعضاء من أجسام الأحياء:

وضع المشرع الأردني بموجب قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، عدد من القيود والتي لا بد من مراعاتها عند نقل أي عضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان حي آخر (الزعيبي وسلامة، 2014)، وهي:

* اذن ورضا المانح أو المعطي بنقل العضو، فقد جاء نص البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني على النحو الآتي: " أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل " (أنظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بهذا الشأن: تمييز جزاء 2012/1325، منشورات القسطاس، تاريخ 2012/10/17، تمييز جزاء 2011/1707، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/10/24، تمييز جزاء 2010/1482، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/3/15).

* عدم نقل عضو حيوي أساسي، وألا يتسبب النقل بوفاة

(المجالي، 2010) (عمر، مرجع سابق) (السوليميين، مرجع سابق) (الخرابشة، مرجع سابق) وبالإضافة إلى هذه النظريات والتي وضعها فقهاء القانون لغايات تبرير عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتبروا أن قيام شخص بالتبرع بعضو من أعضاء جسده حال حياته أو مماته، هو من قبيل احياء النفس التي دعا إليها الله عز وجل في محكم كتابه (قال تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (سورة المائدة آية رقم 32)، وأن هذا الأمر لا يتنافى مع كون الإنسان صاحب حق الانتفاع دون الملكية المانحة لسلطة التصرف، وذلك لأن المالك الحقيقي لهذا الجسد هو الله عز وجل وقد سمح سبحانه وتعالى بذلك، كما أن الأحكام الشرعية جاءت للتيسير على الناس ورفع المشقة، وتعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من باب التيسير، ناهيك عن أن الإسلام لم يحصر الصدقة بالمال، فكل معروف صدقة والتبرع بعضو من أعضاء البدن يدخل في هذا الإطار، ولا ضير بإجراء مثل هذه العمليات مع ضرورة الالتزام ببعض القيود والتي سنوردها بشكل متتالي.

الفرع الثاني: الشروط الشرعية لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

وضع المجيزين من فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط لإباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء من أجساد الأحياء أو الأموات تجمع بين مصالح متعددة في إطار واحد بموجبها تضمن الحفاظ على حقوق الله عز وجل وحقوق الفرد بذات الوقت وهي (المغربي، 1998) (القضاء، 1999) (فهمي، مرجع سابق) أيضاً: (حسن، مرجع سابق):

أولاً: أن يكون المتبرع مكلفاً حراً عاقلاً لضمان الحصول على رضا صحيح مستوفياً للشروط الشرعية.

ثانياً: حاجة المريض الماسة وعدم وجود بدائل طبية صناعية تقوم مقام العضو المصاب وأن تكون عملية النقل هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ المريض ومداواته.

ثالثاً: ان كان المتبرع حياً فيحرم التبرع بعضو تتوقف عليه حياته كالقلب والكبد لأن ذلك قتل للنفس، أما ان أخذت من ميت فور وفاته فلا مانع.

رابعاً: لا يجوز التبرع لشخص مَيُوس شفاؤه وأصبح شفاؤه من قبيل المستحيل لأنه وان كان على هذا الحال، فالأولى أن يتم التبرع لشخص آخر يتوقع الأطباء شفاؤه بنقل العضو إليه.

خامساً: ألا تؤدي هذه العملية بإلحاق أضرار جسدية ونفسية للمانح أو المتلقي في الحال أو المآل بشكل مباشر أو

أ: يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي:
2 - أن يتم النقل في مستشفى تتوفر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها... " وكذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة بنصها: " أ: للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير... ". (أنظر المواد من 2 - 7 من تعليمات الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة 2015 والمنشور في العدد رقم 5332 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1444)

* أن يتم إجراء هذه العمليات على يد أطباء اختصاصيين بهذا المجال، وهذا ما ورد في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الثالثة بنصه على: " أ: يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي: 2 - أن يتم النقل في مستشفى... من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين ". (أنظر المواد من 2 - 4 من تعليمات مستوى الخبرة الواجب توافرها في أعضاء الفريق من أطباء وفنيين الذين يقومون بإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء والإشراف عليها لسنة 2015 والمنشور في العدد رقم 5333 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1448).

* تهيئة أماكن تتوفر فيها الشروط الطبية والصحية لحفظ الأعضاء التي تم نقلها لحين غرسها بموجب البند الرابع من الفقرة (ب) من المادة الثالثة بنصه على ما يلي: " ب: يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعليمات المتعلقة بالأمور التالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية: 4: المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها " (أنظر المادة الثانية من تعليمات المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة 2015 والمنشور في العدد 5333 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1455).

* أن يكون النقل تبرعاً ليس ببيعاً أو لغايات الاتجار حيث نصت الفقرة (ج) من المادة الرابعة على أنه: " ج: لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح ".

ثانياً: القيود القانونية المتعلقة بنقل الأعضاء من الجثث البشرية:

وكما أن لنقل الأعضاء من أجسام الأحياء قيود، فإن لنقل هذه الأعضاء من أجساد الأموات قيود أيضاً وهي:

* التأكد من الموت الدماغي للمناح للحكم بوفاته من قبل لجنة طبية مختصة (الهلواني، 2011) أيضاً: (حمدان، 2005) (فهومي، مرجع سابق) (شديفات، مرجع سابق) (بدوي،

المتبرع أو الحاق ضرر جسيم بجسده ولا تشفع موافقته بالسماح بالنقل، وهذا ما تضمنه البند الأول من الفقرة (أ) من المادة الرابعة بنصه على ما يلي: " أ: للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقاً للشروط التالية: 1- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته ".

* أن يكون النقل والغرس هو السبيل الوحيد لعلاج المريض وألا يوجد بدائل طبية صناعية تعينه على الشفاء، هذا ما ورد في البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثالثة وعلى النحو التالي: " أ: يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي: 3- إجراء جميع الفحوصات... للتأكد من أن حالة المريض تستدعي ذلك " (أنظر القرارات القضائية التالية: استئناف عمان 2012/42314، منشورات القسطاس، تاريخ 2012/2/16. استئناف عمان 2012/42308، منشورات القسطاس، تاريخ 2012/12/9. استئناف عمان 2011/39034، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/11/15).

* إجراء الفحوص الطبية الأولية قبل إجراء هذه العمليات سواء للمناح أو للمستفيد للتأكد من قدرة جسد المعطي على منح هذا العضو ومدى قدرة جسد المتلقي على تقبل العضو المنقول إليه، وهذا ما أكد عليه البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثالثة بنصه على ما يلي: " أ: يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي: 3- إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح بذلك كما أن حالة المريض تستدعي ذلك " وكذلك البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الرابعة، حيث تضمن النص على ما يلي: " لأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقاً للشروط التالية: 2 - أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته وتقديم تقريراً بذلك ". (أنظر المادة الثانية من تعليمات الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة 2015 والمنشور في العدد رقم 5333 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1453).

* إجراء عمليات النقل في مستشفيات مرخصة ومختصة بهذا الشأن ومعتمدة من وزير الصحة وخاضعة لرقابة الدولة تبعاً لما ورد في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الثالثة "

(أنظر المادتين الثانية والثالثة من قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية الأردني رقم 43 لسنة 1956 المنشور في العدد رقم 1310 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 2336 وسرى مفعوله بتاريخ 16/1/1957)، وذلك لما نصت عليه المادة الخامسة بفقراتها الثلاث وعلى النحو التالي: " للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة، نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حين يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية: أ: اذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية، ب: اذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين ج: اذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال 24 ساعة بعد الوفاة، على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام". * حاجة المريض الماسة للعضو الذي سيتم نزعه ونقله، بحيث أصبح العلاج البسيط غير ذي جدوى، فالأصل أن تدفن جثة الإنسان كاملة غير منقوصة وألا يؤخذ من بدنه إلا مقدار ما تدفع به حالة الضرورة، وهذا شرط عام.

* ألا يترتب على فتح الجثة ونقل العضو منها أي تشويه، وعلى أن يتم ريق الموضوع بعد أخذ العضو منه ودفن باقي الجثة، هذا ما أكدت عليه المادة السابعة بنصها على: " لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى أحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى".

* كما أن المشرع وضع شروط خاصة في حال تم تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة (الوفاة مجهولة) أو لاكتشاف جريمة، لغايات نزع قرنية المتوفى، وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة وعلى النحو الآتي: "إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة، فانه يسمح له بنزع القرنية وذلك وفقاً للشروط التالية: أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين وأن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفى خطياً ودون اكراه".

بالإضافة إلى ضرورة إجراء عمليات النقل في مستشفيات متخصصة وعلى يد أطباء اختصاصيين مع ضرورة حفظ هذه الأعضاء بأماكن مناسبة لحين غرسها.

وقد أثار موضوع استئصال الأعضاء البشرية من جثة إنسان فقد حياته بسبب تطبيق عقوبة الاعدام عليه كنتيجة لارتكابه فعل مجرم شرعاً وقانوناً جدلاً فقهيًا وقانونياً، والمحكوم عليه بالإعدام قانوناً يطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية مسمى الشخص مهذور الدم وهو من حكم عليه بالموت،

مرجع سابق) (عبدالسميع، مرجع سابق) (الهريش، مرجع سابق) هذا ما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، حيث نصت المادة الثامنة على: " لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل " (أنظر القرارات القضائية التالية: استئناف عمان 2013/5003، منشورات القسطاس، تاريخ 2013/2/19. استئناف عمان 2012/8680، منشورات القسطاس، تاريخ 2012/3/7). ونصت الفقرة (أ) من المادة التاسعة على أنه: "أ: يتم التحقق من حالة الموت الدماغي لغاية نقل الأعضاء وزراعتها من قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الأعضاء أو زراعتها من ثلاثة أطباء في التخصصات التالية على الأقل على أن لا يكون من بينهم الطبيب المنفذ للعملية:

1- اختصاصي أمراض الأعصاب والدماغ.

2- اختصاصي جراحة الأعصاب.

3- اختصاصي تخدير". (أنظر القرارات القضائية التالية:

تميز جزاء 2012/1325، منشورات القسطاس، تاريخ 2012/10/17. استئناف عمان 30 2011/963، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/9/19. استئناف عمان 2011/30950، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/9/19).

وبهذا الشأن لا بد من الالتزام بما صدر عن مجالس ولجان الافتاء بالمملكة حول تحديد اللحظة الذي يتحول بها الجسد الحي لجثة هامة تبعاً لما ورد في البند الأول من الفقرة " أ " من المادة الثالثة: " أ: يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي: 1- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بموت الدماغ " (أنظر قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13/ صفر 1407 هـ الموافق 11- 16/ تشرين الأول/1986 بخصوص تحديد لحظة الوفاة المتمثلة بموت الدماغ وتعطله تعطلا نهائياً والحكم بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وبدء تحلله)، (أنظر الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون الإفتاء رقم 60 لسنة 2006 وتعديلاته المنشور في العدد رقم 4792 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 4425 وسرى مفعوله بتاريخ 2006/11/16).

* موافقة المتوفى السابقة على وفاته بموجب إقرار خطي موثق أو موافقة أبويه اللاحقة أو وليه الشرعي أو المدعي العام في حال كانت الجثة مجهولة الهوية، على التبرع بالعضو ونقله

(نشر في العدد رقم 1539 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 311 وسرى مفعوله بتاريخ 16/4/1961) فقد نظم المشرع الأردني في المواد من 357 - 362 الأحكام المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام دون الإشارة إلى حق الدولة في تملك هذه الجثة أو المساس بأعضائها دون إذن المعدم أو أقربائه، وينظري فإن ما ينادي به الاتجاه الثاني هو الأسلم منعا لامتهان كرامة الميت وإن كان قد اقترب فعلا أو يجب إعدامه، وأنه وبتنفيذ حكم الإعدام يكون المجتمع قد اقتص منه وما من داع لارفاق هذه العقوبة بالأخذ من أعضاء جسده على أساس أن بإعدامه تحولت الجثة لشيء مباح رفعت عنه الحماية.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان

رتب المشرع الأردني عقوبات على مخالفة أحكام قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بموجب نص المادة العاشرة منه، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "دون الإخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين" (أنظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بهذا الشأن: * تمييز جزاء 2012/1325، منشورات القسطاس، تاريخ 2012/10/17. * تمييز جزاء 2012/1707، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/10/24. * تمييز جزاء 2010/1482، منشورات القسطاس، تاريخ 2011/3/15)، (أنظر المادة التاسعة من تعليمات الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، أيضاً أنظر: المادة الرابعة من تعليمات الفحوصات والتحليل المخبرية اللازمة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، المادة السادسة من تعليمات مستوى الخبرة الواجب توافرها في أعضاء الفريق من أطباء وفنيين الذين يقومون بإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء والإشراف عليها، المادة الرابعة من تعليمات المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية) وتكون مخالفة أحكام هذا القانون بعدم التقيد بأي من الضوابط الواردة فيه وذلك بإتيان فعل على نحو يمس بأحكامه وبأحكام القوانين الأخرى ذات الصلة، كأن يتم بيع هذه الأعضاء أو إجراء العمليات في عيادات خاصة غير معتمدة بشأن نقل الأعضاء، أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون كأن لا تجرى هذه العمليات على يد أطباء اختصاصيين وألا تحفظ الأعضاء

كالمرتد عن الإسلام والزاني المحصن وقاتل النفس عمداً بغير حق ولم يعفو ولي المجني عليه عنه وقاطع الطريق إن قتل نفساً ظلماً وعدواناً، وتارك الصلاة جحوداً (رفعت وآخرون، 2000) (الجاف، 2011)، وتنازع أمر استئصال الأعضاء من المعدم اتجاهين: الاتجاه الأول:

ينادي أصحاب هذا الاتجاه بضرورة وجواز الاستئصال من جثة المحكوم عليه بالإعدام بمجرد تنفيذ الحكم بحقه ودون الحاجة لأخذ موافقته قبل تنفيذ الحكم، وذلك مراعاة للمصلحة الإنسانية التي تستهدف الاستفادة من الأعضاء التي تم استئصالها لزرعها بجسد إنسان حي بحاجتها، فانقاذ حياة إنسان حي أولى من رعاية جثة هامدة، كما أن أخذ الأعضاء من جثة المعدم هو بمثابة تعويض للمجتمع حق في تحصيله وذلك عن الضرر الذي تسبب به المعدم المتمثل بالقضاء على حياة إنسان أو ارتكاب فعل آخر يعاقب عليه بالإعدام، وباقترافه هذه الأفعال يكون قد رفع عن نفسه الحماية بكافة صورها (أبو خطوة، 1986) (نصر الدين، 2003)، ويؤيد بعض فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الاتجاه على اعتبار أن مصلحة الإنسان معصوم الدم أولى بالرعاية في ميزان المصالح الشرعية من الإنسان مهدور الدم (رفعت وآخرون، مرجع سابق)، ومن القوانين التي تسير في هذا الاتجاه: القانون المصري الخاص بتنظيم بنك العيون رقم 103 لسنة 1962 والذي أباح في المادة الثالثة منه الحصول على عيون من نفذ فيه حكم الإعدام دون اشتراط موافقتهم قبل تنفيذ الحكم أو موافقة ذويهم.

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز المساس بجثة المعدم وأخذ أي عضو من أعضائه، حفاظاً على كرامته الإنسانية، كما أن المجتمع قد استوفى حقه منه بتنفيذ حكم الإعدام ولا يجوز أن يستتبع الإعدام استئصال أعضاء من جثته دون موافقته أو موافقة ذويهم، على الأقل احتراماً لمشاعر أفراد أسرته، ناهيك عن أن تنفيذ حكم الإعدام لا يعني استباحة جثة المعدم (أبو خطوة، مرجع سابق) (نصر الدين، مرجع سابق)، وقد كان النبي ﷺ ينهاى عن المساس بالجثة أو التمثيل بها، والمأمور شرعاً هو ازهاق روح من اقترب ذنباً يستوجب قتله وبالكيفية التي أذن بها الشرع فقط.

وعليه فإن أي قطع أو استئصال لأي عضو من أعضاء جسد المعدم سيشكل عقوبة تبعية لا يقرها الشرع ولا القانون (رفعت وآخرون، مرجع سابق) وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته

في أماكن طبية مهينة لهذا الغرض، والعديد العديد من السلوكيات السلبية التي تحمل مخالفة صارخة وصريحة لأحكام هذه القوانين وتستوجب إيقاع العقوبة على مرتكبها، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه المادة عاقبت كل من يخالف أحكام هذا القانون دون تمييز بين من باع كليته على سبيل المثال ومن حرّضه ومن تدخل ومن قام بشرائها والطبيب الذي أجرى هذه العملية بشكل غير قانوني وقد ساوت العقوبة بين الضحية والجلاذ، وبهذا يحتاج النص القانوني سالف الذكر للتعديل.

الخاتمة

إن معايير ومظاهر الإنسانية لا تختلف ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان وما جاءت التشريعات الإلهية والبشرية إلا لإرسائها ولوضعها في مسارها الصحيح ولضمان عدم تهكم الأفراد على غيرهم من أبناء جلدتهم بذريعتها، وتعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إحدى هذه المظاهر التي تدل على مدى التضامن الإنساني والرغبة في الحفاظ على أسمى حقوق الإنسان ألا وهي حق الحياة وحق التخلص من الآلام وحق الحفاظ على سلامة الجسد كحقوق مجردة من أي قيد أو شرط. وبنهاية دراستي لموضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني خلصت إلى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت إجراء مثل هذه العمليات من باب إحياء النفس كإحدى مقاصدها وضمن قيود محددة، كما أن المشرع الأردني قد عالجهما وقنن أحكامهما بموجب تشريعات تكفل عدم تركها لأهواء الأطباء أو المتبرعين أو ذويهم أو المتلقين وبشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يضيء المزيد من

المصادر والمراجع

- أبو خضرة، أ (1986) القانون الجنائي والطب الحديث، ط1، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، ص 214 - 218.
- ابن منظور، ج (1968) معجم لسان العرب، ط2، ج1 بيروت: دار صادر للطباعة والنشر ص 68.
- الأنصاري، ع (2000) ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ط1 القاهرة: دار الفكر العربي ص 23-37.
- بدوي، أ (1999) نقل وزرع الأعضاء البشرية، بدون طبعة، القاهرة: سعد سمك للطباعة. ص 35-62.
- الجاف، أ (2010) مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، (ط1)، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 390 - 400.
- الحلواني، م (2011) زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح، (ط 2011)، القاهرة: المكتب العربي الحديث. ص 126 - 130.
- حمدان، ع (2005) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 149 - 151.

الحماية القانونية لإبقائها في إطار المشروعية. وعلى الرغم مما تقدم إلا أن التشريعات الأردنية ذات الشأن بحاجة لبعض التعديل وللمزيد من النصوص التي تحكم من سيطرة القانون في هذا المجال، وعليه أتمنى من مشرعنا الكريم ما يلي: أولاً: وضع تعريف أكثر إماماً ووضوحاً لمصطلح العضو البشري عوضاً عن التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني حيث أن التعريف الحالي لم يأت بجديد ولم يبين المقصود بالعضو البشري بالفعل، وأقترح أن يأتي التعريف على النحو الآتي: العضو البشري هو: أي جزء من أجزاء الجسم الذي يضمن الحفاظ على سلامته وتكامله وأدائه لوظيفته على نحو طبيعي والذي قد يترتب على المساس به هدم للوظيفة التي خلق من أجلها و قيام المسؤولية بحق كل من يتعرض له بشكل مخالف لأحكام القانون.

ثانياً: تغليظ العقوبات الواردة في المادة العاشرة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وبحيث تشمل الأطباء والممرضين من سمسرة الأبدان إن تجردوا من إنسانيتهم واقتربوا أعمال بيع الأعضاء البشرية لغايات الربح والتجارة تحت غطاء عمليات نقل وزراعة الأعضاء، ناهيك عن ضرورة تشجيع كل من وقع عليه فعل من هذه الأفعال إن قام بتبليغ السلطات المختصة عن وجود مثل هذه الشبكات والعصابات، وذلك بتخفيف العقوبة المقررة في المادة السابقة بشأنه. وفي الختام أسأل الله العظيم القبول، فإن كنت قد أصبت فمن الله عز شأنه فله الحمد والفضل وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي.

- الخرابشة، م (2010) نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص 17 - 27.
- ديات، س (1989) مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص 37.
- رفعت وآخرون، أ (2000) نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، بغداد: دار الحكمة. ص 76 - 78.
- الزعبي و سلامة، م/ر (2014) طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، م41 ع (2). ص 1428 - 1429.
12. الزيود، ح (2007) المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 17.
- السويلميين، ص (2001) المسؤولية المدنية الطبية في نقل وزراعة الأعضاء بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 50 - 70.

المقارن والقانون الجزائري، ج1، الجزائر: دار هوميه، ص 421-422.

الهرشي، ف (1996) موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، ط1، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. ص 35 - 113.

التشريعات الوطنية:

قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية الأردني رقم 43 لسنة 1956 المنشور في العدد رقم 1310 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 2336 وسرى مفعوله بتاريخ 1957/1/16.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور في العدد رقم 1487 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 374 وسرى مفعوله بتاريخ 1960/5/1.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته المنشور في العدد رقم 1539 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 311 وسرى مفعوله بتاريخ 1961/4/16.

قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977 المنشور في العدد رقم 2704 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1320 وسرى مفعوله بتاريخ 1977/6/1.

الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة الأردني لسنة 1989، المنشور في العدد رقم 3607 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 381 وسرى مفعوله بتاريخ 1989/2/16.

قانون الإفتاء رقم 60 لسنة 2006 وتعديلاته المنشور في العدد رقم 4792 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 4425 وسرى مفعوله بتاريخ 2006/11/16.

تعليمات الفحوصات والتحليل المخبرية اللازمة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة 2015 والمنشور في العدد رقم 5333 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1453.

تعليمات الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة 2015 والمنشور في العدد رقم 5332 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1444.

تعليمات مستوى الخبرة الواجب توافرها في أعضاء الفريق من أطباء وفنيين الذين يقومون بإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء والإشراف عليها لسنة 2015 والمنشور في العدد رقم 5333 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1448.

تعليمات المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة 2015 والمنشور في العدد 5333 من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 1455.

* بموجب قرار مجلس الوزراء الأردني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/25 وبالإستناد لأحكام المادة الثالثة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان تم إلغاء تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان لسنة 1999 والمنشورة في العدد رقم 4346 من الجريدة

14. السفاقة، أ (2004) نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الأمنية، مركز الدراسات الاستراتيجية، مديرية الامن العام، الأردن، م 1 ع (2)، ص 184 - 235.

الشاشاني، ر (2011) الحماية الجنائية لجسم الإنسان في عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص 114 - 120.

شديفات، ص (2011) المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 285 - 302.

17. عبد السمیع، أ (2006) نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، بدون طبعة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 9 - 37.

عرفة، ع (2009) المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، ط1، عابدين: المركز القومي للاصدارات القانونية. ص 127 - 141.

عمر، ل (2001) مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين. ص 20 - 27.

فهيم، خ (2012) النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالبشر، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 26 - 36.

القضاء، م (1999) حكم الاستفادة من أعضاء الإنسان الحي وأجزائه، أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية) م 15 ع (3)، ص 101 - 126.

22. المجالي، ن (2010) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 412.

المجالي، ن (2010) الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م 25 ع (6)، ص 173 - 184.

المصاورة، ه (2000) التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، ط1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع. ص 11.

مقابلة، ع (2006) نقل الأعضاء البشرية بين الاباحة والتحریم، أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، م 22 ع (1). ص 124 - 126.

المشاي والسعدي، ح/ع (1996) المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، بيروت: دار التضامن للطباعة والنشر. ص 161 - 166

المومني وآخرون، أ (2010) حق الإنسان والتبرع بالأعضاء بعد الموت في الشريعة والقانون، أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، م 26 ع (1)، ص 93.

المغربي، م (1998) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، ع (68)، ص 239 - 323.

حسن، م (2013) التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، ط1 الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 272 - 276.

نصر الدين، م (2003) نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون

www.damasuniv.edu.sy
www.fiqhacademy.org

الرسمة في الصفحة رقم 1651 وتم الاستعاضة عنها مواقع الانترنت:
بالتعليمات المشار إليها سابقا.
مصدر الأحكام القضائية:
منشورات موقع القسطاس القانوني.

Transplantation of Human Organs between the Islamic Jurisprudence and Jordanian Legislations

*Sara M. Khalifeh**

ABSTRACT

This study aims to highlight the subject of transplantation as a result of the scientific achievements in the medical field. This subject based on artificial substitutes used for human's original organs .The study concluded a number of findings and recommendations on the subject t of human organs between the Islamic Jurisprudence and Jordanian Legislations.

Keywords: Transportation, Agriculture, Human Organs, Restrictions.

* The University of Jordan. Received on 15/10/2015 and
Accepted for Publication on 28/1/2016.